المحاضرة الثاني عشر– الجزء الثاني–مجالس الخدمات المالية الاسلامية

تمهيد:

كما دُعِمَت المالية الاسلامية بعدد كبير من المجاس والهيئات الاسلامية التي عملت على ابتكار ادوات مالية اسلامية وإنشاء أساليب وطرق وعمليات فنية تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، نذكر منها:

1–مجلس الخدمات المالية الإسلامية–ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD
مجلس الخدمات المالية الإسلامية

1–1–معلومات أساسية[1]: مجلس الخدمات المالية الإسلامية يقع مقره في كوالالمبور بماليزيا، افتتح في 3 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. وفي إطار تأدية مهامه، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالدقة والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أَو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها.يعد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مكملًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى شهر يونيو 2020، 187 عضوًا، يمثلون 79 سلطة تنظيمية ورقابية، و9 منظمات حكومية دولية، و99 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، يعملون في 57 دولة.وسنت ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قانونًا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

1–2–مهام مجلس الخدمات المالية الإسلامية: وجدت الهيئة لأجل وضع النظم القانونية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية معززة بمعايير فنية تعمل على خلق مرونة ديناميكية في الأدوات المالية الإسلامية وتحريرها من قيود النظام الربوي، كما تعمل على خلق هيئات

نظامية رقابية تنظمها اللوائح العامة الداخلية، وتحدد مهامها وآليات عملها، حتى تمكنها من مراقبة مدى تطبيق

[1]- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، معلومات اساسية، المطلع عليها يوم 2020/08/02 : https://www.ifsb.org

الشريعة الإسلامية في مختلف التعاملات المالية المعاصرة، وهذا ضمانا على استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية في قطاعات المصارف، وأسواق رأس المال، والتأمين(التكافلي).كما يعمل المجلس على تطوير صناعة الخدمات المالية، تتسم بالحصانة والشفافية، من خلال إصدار المعايير الجديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها[1].

1–3–أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2]: للمجلس جملة من الاهداف توضحها المادة **(4)** من ميثاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعدل في أكتوبر **2013** كالتالي:

1°–العمل على تطوير خدمات مالية إسلامية، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة، متوافقة من ناحية النسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2°–تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية.

3°–تطوير معايير لصناعة الخدمات الإسلامية للمساعدة في تحديد، وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية لاسيما حسابات الدخل والنفقات.

4°–التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حاليا معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، إضافة إلى التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء.

5°– تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات، التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر.

6°–تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

7°–إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

8°–تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

9°–العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية ، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

10°–أي أهداف أخرى قد توافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

كما يساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو أثر على تنظيم صناعة الخدمات المالية الإسلامية والإشراف عليها. ويتم تأدية هذا الدور بشكل أساس من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تقام في العديد من البلدان[3].

[1] – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، معلومات اساسية، المطلع عليها يوم 2020/08/02 : https://www.ifsb.org

[2] – نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع.

1-4-اعتماد معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية: منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار ثلاثين معيارًا، ومبدأً إرشاديًا، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد غطت هذه الإصدارات المجالات الآتية[1]:

1°- (المعيار رقم 1) إدارة المخاطر. **2°-** (المعيار رقم 2) كفاية رأس المال. **3°-** (المعيار رقم 3) الضبط المؤسسي.

4°- (المعيار رقم 4) الشفافية وانضباط السوق. **5°-** (المعيار رقم 5) عملية المراجعة الإشرافية.

6°- (المعيار رقم 6) الضبط المؤسسي لبرامج الاستثمار الجماعي. **7°-**قضايا خاصة في كفاية رأس المال (المعيار 7)

8°- (المعيار رقم 8) المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي.

9°- (المعيار رقم 9) سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

10°- (المعيار رقم 10) المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية. **11°-** (المعيار رقم 11) معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.

12°- (المعيار رقم 12) المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة. **13°-** (المعيار رقم 13) المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط.

14°- (المعيار رقم 14) معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي).

15°- (المعيار رقم 15) المعيار المعدل لكفاية رأس المال.

16°- (المعيار رقم 16) الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لعملية المراجعة الإشرافية .

17°- (المعيار رقم 17) المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)

18°- (المعيار رقم 18) المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)

19°-الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. (المبادئ الإرشادية رقم 1)

20°- (المبادئ الإرشادية رقم 2) الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعايير كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع.

21°- (المبادئ الإرشادية رقم 3) الإرشادات المتعلقة بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.

22°- (المبادئ الإرشادية رقم 4) الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال.

23°- (المبادئ الإرشادية رقم 5) الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تقييم ائتماني

[1]- اعتماد المعايير، نفس المرجع

خارجية لشركات التكافل وإعادة التكافل.

24°– (المبادئ الإرشادية رقم 6) التدابير الكمية لإدارة مخاطر السيولة.**25°–** (الملاحظة الفنية رقم 1) تطوير أسواق المال الإسلامية.

25°– (الملاحظة الفنية رقم 2) اختبارات الضغط.

26°– (المعيار رقم 19) المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي

27°– (المعيار رقم 20) العناصر الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية لشركات التكافل وإعادة التكافل (قطاع التأمين الإسلامي)

28°– (المعيار رقم 21) المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (قطاع سوق رأس المال الإسلامي)

29°– (المعيار رقم 22) المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)

30°– (الملاحظة الفنية رقم 3) الشمول المالي والتمويل الإسلامي

31°– (المبادئ الإرشادية رقم 7) تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

علمًا أن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مطولة، تم تحديدها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" التي تشمل من بين أمور أخرى، إصدار مسودة للمشروع، وعند الضرورة، عقد جلسات استماع عمومية.

2–الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة:-Islamic Liquidity Management– ILM-

2–1– نشأة ونظام الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة[1]: تم تأسيس هذه الهيئة عام2011م، ومقرها بكوالالمبور ماليزيا، بواسطة أعضائها من المؤسسات والبنوك المركزية في عدد من الدول الإسلامية، وقد وصل عددها

[1] - الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، المتصفح يوم 2020/01/23 على الموقع:http://www.iilm.com

* **بي إن بي باريبا-BNP Paribas** : هي مجموعة بنكية عالمية فرنسية مقرها الرئيس في باريس، ولديها مقر عالمي آخر في لندن .وقد نشأت المجموعة على إثر اندماج بنك باريس الوطني(Banque Nationale de Paris BNP) مع باريبا(Paribas) عام 2000، وفي أبريل 2009 قامت مجموعة بي إن بي باريبا بشراء حصة 75% من بنك– فورتيس Fortis Bank– البلجيكي، وهو ما جعل من بي إن بي باريبا أكبر بنك في منطقة اليورو من حيث الودائع. وفي عام 2011 كان بي إن بي باريبا هو أكبر بنك في العالم من حيث الحجم الإجمالي للأصول التي بلغت 2.670 تريليون دولار. وقد بلغت إيرادات المجموعة عام 2010 حوالي 43.88 مليار يورو، وحققت حينها أرباحاً صافية بلغت حوالي 7.8 مليار يورو.المجموعة تعمل في عدة قطاعات استراتيجية تتراوح بين الخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية الاستثمارية والحلول الاستثمارية (والتي تشمل مثلاً إدارة الأصول، والخدمات العقارية وغيرها .(هناك أربعة أسواق محلية لمجموعة بي إن بي باريبا وهي فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، ولوكسمبورغ .كما أن لديها عمليات تجزئة كبيرة في الولايات المتحدة وبولندا وتركيا وأوكرانيا، وشمال أفريقيا، فضلاً عن عمليات مصرفية استثمارية واسعة النطاق في نيويورك، ولندن، وهونغ كونغ، وسنغافورة .

إلى عشرة بنوك مركزية، وذلك بهدف إنشاء آليات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لتسهيل إدارة السيولة بأكبر قدرٍ ممكن من الكفاءة والفعالية، وذلك لخدمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وترغب الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة، والشركة المصدِّرة، في تأسيس وإنشاء برنامج إصدار شهادات أمانة قصيرة الأجل، مدعومة سيادياً من قبل أعضاء الهيئة، ويبرم الاتفاق

بين الشركة المصدرة وهي شركة (**BNP Paribas**) –بي.ان.بي.باريباس– لخدمات الائتمان هونج كونج المحدودة)*، وصندوق الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة.

3–المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[1]:

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions — المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية — CIBAFI

3–1– نشأة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية : منظمة دولية تأسست عام 2001 بموجب مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وهو عضواً تابعاً لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC).

ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

حيث يضم المجلس العام في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 34 دولة، تضم أهم الناشطين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، وجمعيات مهنية في الصناعة، ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.

3–2– أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :

ويهدف المجلس العام إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تحقق الاقتصاد الحقيقي ومقاصد الشريعة من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء. وعليه، تستند مبادرات المجلس العام على الأهداف الاستراتيجية التالية:

1°–دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية،

2°– تشجيع البحث والابتكار؛

1– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، معلومات حول المجلس، المطلع عليها يوم 2020/08/08 على موقع المجلس:https://www.cibafi.org

3°– التأهيل والتمكين المهني؛

4–الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف[1]–Islamic International Rating Agency-IIRA:

4–1– النشأة والمؤسسين للوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف:

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 مليون دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000، انطلقت عام 2006 من مملكة البحرين، ويمتلك البنك 42 % من رأسمال الوكالة، وساهم معها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف الائتماني بنسب متفاوتة على النحو التالي:

11 %: بنك البحرين الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، و بنك أبو ظبي الإسلامي، وشركة التكافل الماليزية.

5 %: مجموعة البركة الإسلامية.

5,3 % : وتملك شركة "جيه.سي.آر" الباكستانية للتصنيف.

2 %: شركة "كابيتال انتلجنس" القبرصية.

وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

ويعد من الرعاة الرئيسيون للوكالة الإسلامية للتصنيف الائتماني كل من "بنك التنمية الاسلامي" ومقره بجدة، و"المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص"، إضافة إلى مؤسسات إقليمية كبيرة مثل "بنك أبوظبي الإسلامي" و"بنك البحرين الإسلامي" و"بنك دبي

الإسلامي" ومجموعة آركابيتا البحرينية للإستشارات المالية".

4–2– اهدافها: وكان هدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك عبر توفير تقويم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد.

–تقدم الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف نوعين من التصنيف، هما:

1°–تصنيف في ائتماني: الغاية منه إبراز القوة والملاءة المالية للمصرف الإسلامي ومنتجاته.

2°–تصنيف شرعي: الغاية منه إبراز مدى موافقة المصرف الإسلامي أو منتجاته للمتطلبات الشرعية، والتزامه

[1] – معلومات مطلع عليها على الموقع الرسمي **للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف يوم 2020/01/17:** https://www.arabnak.com

بتوجيهات هيئته الشرعية.

–الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية.

– تقوم بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك، للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم. لذلك تهدف الوكالة إلى:

– تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛

– إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلا؛

–إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق المنشأة أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

– نشر البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية؛

– أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية؛

– المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية؛

– تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛

– تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي؛

وبناءً على ما على الاهداف المذكورة سابقاً، نجد تهدف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تهدف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تطوير أعمالها وامكانية طرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، بصورة خاصة مع المصارف الأجنبية، كما تعمل للوصول الى الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها.

–و من أجل جعل التصنيف الذي تصدره الوكالة معتمدا ومعمول به على المستوى الدولي، تهدف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف لجذب وكالات التصنيف العالمية مثل "ستاندرد آند بورز" أو "موديز"، ليكون لهم دور في الوكالة إما كمساهمين أو كمستشارين او مراقبين، و ذلك بغرض دعم تصنيفاتها بالإستفادة من أسمائهم كوكالات تصنيف عالمية.

–وتهدف الوكالة الى الحصول على اعتراف بتصنيفاتها من قبل فاعلي القطاع، حيث تلقت اعترافا رسميا من مصرف البحرين المركزي باعتباره مؤسسة الائتمان للتقييم الخارجي (ECAI)، مع ادراج الوكالة على لائحة وكالات التصنيف المعتمدة من طرف البنك الإسلامي للتنمية.

– ان الهدف من تأسيس الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف على غرار وكالة "موديز" و"ستاندرد آند بورز" تكون متخصصة في تقديم استشارات وخدمات للمؤسسات والمنتجات المالية الاسلامية، لكي تكون الجهة المرجعية النهائية للتصنيف الائتماني وفقا لمبادئ

وأحكام الشريعة الإسلامية .

يلاحظ على أن التركيبة الهيكلة للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، تمت بطريقة تحفظ لها إستقلاليتها، حيث تتوفر على مجلس مدراء مستقل تماما عن لجنة التصنيف، لمزيد من الشفافية و المصداقية.

5–المركز الاسلامي الدولي للصلح والتحكيم[1]–IICRA–

Internationa Islamic Centre for Reconciliation and Arbitrage

5–1–التأسيس:جاء تأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بتاريخ 5 ابريل 2005م بالتعاون بين كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر، وتطلب افتتاحه المرور بعدة مراحل استغرقت حوالي ثلاث سنوات، اسند خلالها لمكتب (ارنست أند يونج– Ernst & Young)[2] دراسة جدوى تأسيس المركز حيث خلصت الدراسة إلى وجود فراغ مؤسسي في مجال التحكيم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

5–2–المهام القانونية: خدمة للصناعة المالية الإسلامية في أبعادها الفنية والشرعية وعلى ضوء الخبرة التي كسبها المركز منذ بداية نشاطه في يناير 2007 يوفر المركز على ذمة المحتكمين:

– قائمة من المحكمين والخبراء المحاكمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ويتمتعون بالسمعة الحسنة و النزاهة.

[1] – معلومات مطلع عليها من الموقع الرسمي **للمركز الاسلامي الدولي للصلح والتحكيم يوم2020/01/13**: https://www.iicra.com

[2] - ارنست أند يونج– Ernst & Young-أو اختصارا–E&Y -:هي إحدى أكبر الشركات المهنية في العالم بالولايات المتحدة الأمريكية، ففي بداية سنة 1924 قامت هذه الشركات الأمريكية بالاندماج مع شركات بريطانية شهيرة، مما أدى إلى تأسيس الشركة الأنجلو–أمريكية التي أطلق عليها اسم "إرنست آند ويني" وكان هذا في سنة 1979 حيث اعتبرت رابع أكبر شركة محاسبية في العالم. وفي سنة 1989، اندمجت الشركة رقم 4 على مستوى العالم مع الشركة رقم 5 على مستوى العالم وهي "آرثر يونغ" مما أدى إلى تشكيل إرنست ويونغ.

– يقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة المالية.

–يعد المنصة الدولية المثالية المتخصصة في فض النزعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء عبر الصلح والتحكيم المؤسسي ، ووفق أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليّا.

5–3–الأهداف:يهدف المركز لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المصرفية والمالية والتجارية و العقارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي المتخصص والقادر على التكييف الشرعية والقانوني السليم للمعاملات المالية ،كما يجنبهم مدد التقاضي الطويلة ، وتكاليفها العالية. لذا ركز المركز على الأهداف التالية:

–بحث مساعي الصلح لفض النزاعات وإدارته مؤسسيا حتى إبرام وثيقة الصلح.

–إدارة الدعاوي التحكيمية وفق أفضل الممارسات الدولية عبر قواعد التحكيم المعتمدة.

–اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

–توفير قوائم محكمين وخبراء في الصناعة المالية الإسلامية بلغات عدة وفى كافة المجالات.

–نشر ثقافة التحكيم المتخصصة في المعاملات المالية الإسلامية عبر تنظيم الفعاليات العلمية .

–نشر الدراسات وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بنشاط المركز وأهدافه الداعمة للصناعة المالية الإسلامية .

5–4– الجمعية العمومية:–تتكون الجمعية العمومية للمركز من أعضاء المركز من البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية ، والمؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، والمؤسسات الداعمة ، وأي مؤسسة أخرى وأي عضو يقبله مجلس الأمناء.

–تجتمع الجمعية العمومية كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الأمناء الذي يرأس اجتماعاتها، ويلزم لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور 50% على الأقل من الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت باستثناء تعديل النظام الأساسي للمركز حيث يلزم حضور وموافقة ثلثي الأعضاء.

–تعتمد الجمعية العمومية للمركز النظام الأساسي له وتوافق على أي تعديلات عليه يقترحها مجلس الأمناء وتختار مجلس الأمناء وتصادق على الحسابات الختامية وتعين مراقب الحسابات.

–يجوز لرئيس مجلس الأمناء بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية في دورة غير عادية .

–تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في المركز.

5–5– اللجنة التنفيذية: يكون للمركز لجنة تنفيذية تتكون من خمسة أعضاء يختاره مجلس الأمناء من أعضاءه و تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات، و يعين المجلس أحدهم رئيسا و نائبا له ، ويحق للجنة أن تستعين بالخبراء والمختصين في مجال اختصاصها كلما دعت الضرورة لذلك ، ويكون للجنة العديد من المهام نسرد منها :

–مناقشة اللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل المركز ؛

–مناقشة إستراتيجية للمركز ؛

–مناقشة مشروع الميزانية التقديرية السنوية؛

–مناقشة الحساب الختامي للمركز ؛

–رفع التوصيات إلى مجلس الأمناء؛

–متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الأمناء من قبل الأمانة العامة للمركز ؛

5–6– مجلس الأمناء:–تعين الجمعية العمومية مجلس الأمناء للمركز لمدة ثلاث سنوات – قابلة للتجديد مرة واحدة –،عددا من أعضائها كأعضاء لمجلس الأمناء على أن لا يتجاوز عددهم خمسة عشر عضوا منهم ممثل عن دولة المقر الدائم ، وممثل عن البنك الإسلامي للتنمية وممثل عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والمهني في تعيينهم .

–كما يراعى الأعضاء عند اختيار ممثليهم أن يكونوا من ذوي الاختصاص في الشريعة أو القانون أو خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لفترة لا تقل عن عشرة سنوات.

–ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس بالاقتراع السري، ويراعى في اختيار رئيس مجلس الأمناء إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه أن تكون له إسهامات ومشاركات في مجال تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الاختصاصات المذكورة.

6–الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الاسلامي[1]-IFTI-

The International Federation of Takaful and Islamic Insurance Companies

الاتحـــاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي

6–1–تأسيس الاتحاد: تأسس الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي عام 1986 وكان مقره في الخرطوم بالسودان ، ويضم في عضويته أغلب الشركات التي تعمل في مجال التكافل والتأمين الإسلامي في كل من الأسواق العربية و الإفريقية ودول شرق وغرب آسيا وأوروبا.

ويضم مجلس إدارة الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي عدد من قيادات وروَّاد عالم التأمين الإسلامي إضافة إلى كوكبة من علماء الفقه الإسلامي التي تعمل على ضبط كل عمليات التأمين الاسلامي بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لغراء.

6–2–النظام الأساسي للإتحاد: أقر الاتحاد في نظامه الأساسي جملة من المواد نذكر أهمها[2]:

((**المادة الأولي: الاسم والمقر:1**/الاسم: الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي.

2/المقر: يتخذ الاتحاد من الخرطوم عاصمة جمهورية السودان مقرا له ويحق لمجلس الاتحاد أن ينشئ له مكاتب إقليمية في أي دولة))

6–3–الأهداف : كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للإتحاد على جملة من الأهداف التي يعمل على تحقيقها:((يسعى الاتحاد لنشر مبادئ التأمين الإسلامي وفقاً للأسس التالية:

1°–دعم الأعضاء والنهوض بهم إلى المستوي الذي يجعل منهم مؤسسات قادرة ومؤهلة لتقديم أفضل وأجود خدمات التأمين الإسلامي.

2°–تأهيل وترقية صناعة التأمين الإسلامي بما في ذلك الاستفادة من التقنية الحديثة.

3°–دراسة مشاكل الأعضاء والمساهمة في وضع الحلول المناسبة لها.

4°–تقوية القوى البشرية العاملة في حقل التأمين الإسلامي فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والفنية والإدارية والمالية.

5°–إصدار الفتوى الشرعية فيما يتصل بالأمور المتعلقة بصناعة التأمين الإسلامي إضافة إلى تجميع الفتاوى الصادرة من المؤسسات التأمينية والدراسات الأخرى ذات الصلة.

[1] - معلومات مطلع عليها على الموقع الرسمي الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الاسلامي يوم 2020/01/14: http://www.ifti-sd.org/ar

[2] - القانون التأسيسي للإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الاسلامي، مطلع عليها على الموقع يوم 2020/02/18 : http://www.ifti-sd.org/public

6°–التعاون بين الشركات الأعضاء ومنحها الأولوية في التعامل.

7°–تزكية روح التعاون فيما بين الأعضاء في مختلف المجالات التأمينية.

8°–نشر روح البحث العلمي لتطوير صناعة التأمين الإسلامي.

9°–توفير المعرفة اللازمة للعاملين في قطاع التأمين الإسلامي.

11°–تشجيع إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي عالميا.

12°–القيام بمهمة التوفيق وحل النزاعات بين الأعضاء.

13°–وضع النماذج وتوحيد المعايير والأسس التي تتطلبها صناعة التأمين الإسلامي من النواحي الشرعية والفنية والمالية والإدارية.))

6–4– الوسائل: كما تتابع نفس المادة الثالثة فيما يخص الوسائل على[1]:

((**1**–دراسة عقود التأمين الإسلامي وصولاً لعقد يميز ويعكس روح التعاون والتكافل ليكون نموذجا يلبي حاجات ومتطلبات المجتمع المعاصر.

2–الإرتقاء بالمستوي الفقهي والعلمي والفني للعاملين بالمؤسسات ذات الصلة عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات والعمل على إنشاء المعاهد ومراكز التدريب.

3–تنظيم الدورات والندوات والمنتديات وورش العمل المتعلقة بصناعة التأمين الإسلامي بصفة خاصة والتأمين بصفة عامة.

4–إعداد الدراسات والبيانات عن القضايا والتحديات التي تواجه سوق التأمين الإسلامي والإستفادة من التجارب العالمية.

5–دراسة المسائل الفقهية التي تواجه التأمين الإسلامي.

6–تبني وتشجيع قيام مؤسسات إعادة التأمين الإسلامي وتكوين المجمعات التأمينية الإسلامية فيما بين الأعضاء.

7–تقديم المساعدات الممكنة للتغلب على العقبات التي تعترض إنشاء وتأسيس الشركات الجديدة لتتمكن من تأدية خدمات التأمين الإسلامي.

8–إصدار مطبوعات دورية تهتم بالتأمين الإسلامي وكل ما يهم العاملين والمهتمين بهذه الصناعة.

9–إتباع أية وسيلة مشروعة أخري تمكن الاتحاد من تحقيق أهدافه)).

6–5–عضوية الاتحاد: نصت المادة الرابعة– من القانون التأسيس للإتحاد على ان العضوية تتم وفق الشروط التالية:

[1] - القانون التأسيسي للإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الاسلامي، مطلع عليها على الموقع يوم 2020/02/18 : http://www.ifti-sd.org/public

((أ–عضوية الاتحاد متاحة لجميع مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي بصفة عضو كامل.

ب–يجوز قبول المؤسسات والهيئات الإسلامية أو أي مؤسسات أخري ذات صلة بصناعة التأمين بصفة مراقب.[1]))

كما نصت المادة الخامسة من القانون التأسيسي في شرطها الثالث على:((يلتزم العضو بأحكام النظام الأساسي للاتحاد ومقرراته.))

7–السوق المالية الاسلامية الدولية[2] –International Islamic Finacial Market-IIFM

7–1–التأسيس والأعضاء المؤسسون: تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة.

لقد تم تأسيس السوق المالية الاسلامية الدولية من مجموعة متعددة الجهات نذكرها:

–مصرف البحرين المركزي.

–بنك ماليزيا المركزي.

–بنك السودان المركزي.

–بنك إندونيسيا المركزي.

–البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.

–هيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقًا)

7–2– الأهداف:

1°–إيجاد بيئة نشطة ومنظمة تنظيماً جيداً لتدفقات رأس المال التجارية من خلال مجموعة كاملة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الصعيد الدولي.

2°–كما يهدف الى تحقيق الرؤية من خلال تحفيز كل من البنية التحتية التجارية الوطنية والدولية، وابتكار المنتجات وتدفق المعلومات ضمن معايير ومبادئ توجيهية قوية وشفافة ومنظمة بشكل جيد، وتعزيز القبول والتكامل مع الأسواق الرئيسية.

[1] - القانون التأسيسي للإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الاسلامي، مطلع عليها على الموقع يوم 2020/02/18 : http://www.ifti-sd.org/public

[2] - السوق المالية الاسلامية الدولية المطلع عليها بتاريخ 2020/01/18 على الموقع الالكتروني: https://www.iifm.net

3º–كما تعمل على تطوير الوثائق المالية الموحدة، وتأكيدات المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك أيضا تطوير مذكرات إرشادية تشغيلية للوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة خدمة لصناعة المالية الإسلامية.

7–3– خدمات السوق: التركيز على تقديم خدمات محددة ذات قيمة عالية للصناعة المالية الإسلامية من خلال ما يلي:

1º– نشر وثائق مالية عملية وتأكيدات المنتجات جاهزة للاستخدام على مستوى العالم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وأيضا نشر مذكرات إرشادية تشغيلية ذات صلة بالوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة بالإضافة إلى إعتمادات الهيئة الشرعية وكذلك الآراء القانونية الخاصة بالولاية القضائية.

2º– خلق وعي بالصناعة المالية الإسلامية وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية من خلال تنظيم ندوات

وورش عمل فنية وعقد اجتماعات تشاورية ذات صلة بمواضيع محددة في الصناعة المالية الإسلامية.

3º– نشر تقرير الصكوك السنوي وأوراق المفاهيم بين الفينة والأخرى حول مواضيع محددة.

7–4–مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية: تتشكل السوق المالية الاسلامية الدولية من هيئة شرعية اسلامية تتكون من مجموعة من الفقهاء وعلماء المالية لها جملة من المهام والصلاحيات نذكرها كالآتي:

1º–مراجعة جميع المواد والهياكل والمستندات والمذكرات وغيرها للتأكد من انها متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2º–التأكد من أن الاتفاقيات الرئيسة للسوق المالية الإسلامية الدولية متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3º–تقديم المشورة والآراء الشرعية الضرورية للسوق المالية الإسلامية الدولية حول الأمور المتعلقة بمشاريعها ومبادراتها وجميع المسائل ذات العلاقة.

4º–أن تكون مشاركاً نشطاً في المراحل الأولى من مشاريع السوق المالية الإسلامية الدولية وذلك اعتباراً من بداية تطويرها وحتى نشرها وطرحها.

5º–العمل والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى، عند الحاجة.

6º– يمكن للسوق المالية الإسلامية الدولية أن تطلب من أي عضو من أعضاء الهيئة الشرعية مشاركة في اجتماع مجموعة العمل الخاصة بها من خلال مؤتمر هاتفي للحصول على تعليقاته العامّة.

7º–جب تقديم جميع المساعدة والموارد اللازمة للهيئة الشرعية لتمكينها من أداء واجباتها ومسئولياتها.

8°–الحصول على أي معلومات تحتاجها من الأمانة العامة للسوق المالية الإسلامية الدولية من أجل أداء واجباتها بشكل فعّال .يجب

أن تتاح لها إمكانية الوصول على أي معلومات حول ما يجري في سياق تطوير أو هيكلة مستندات السوق المالية الإسلامية الدولية.

9°–رفض أو تعديل أيّ بند ضمن اتفاقيات رئيسة الذي لا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة أو تعديله وفقاً لتعاليم الشريعة.

7–5– مساهمات السوق المالية الاسلامية الدولية: لقد ساهمت السوق بمجموعة من الاتفاقات في مختلف العمليات المالية مع المؤسسات والشركات العاملة في الحقل المالي والنقدي لإيجاد مختلف الحلول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية نذكر منها:

الاتفاقية الرئيسة رقم (12): اتفاقية مُشاركة رئيسة غير ممولة لمعاملات التمويل التجاري الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية وجمعية المصرفيين للتمويل والتجارة.

الاتفاقية الرئيسة رقم (11): اتفاقية مُشاركة رئيسة ممولة لمعاملات التمويل التجاري الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية وجمعية المصرفيين للتمويل والتجارة.

الاتفاقية الرئيسة رقم (10): وثيقة هامش الرهن النقدي – 2017 المتعلقة باتفاقية التحوط الرئيسة للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات) والسوق المالية الإسلامية الدولية.

الاتفاقية الرئيسة رقم (9): الشروط والأحكام الرئيسة لاتفاقية الوعدين المنفصلين بالصرف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف(القائم على وعدين منفصلين مختلفي المورد من طرفين.

الاتفاقية الرئيسة رقم (8):الشروط والأحكام الرئيسة لاتفاقية الوعد بالصرف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف) القائم على وعد ملزم من طرف واحد.

الاتفاقية الرئيسة رقم (7):تأكيد شروط صفقات مستقبلية مخصصة.